التسوية الجزائية في الجنايات بين مقتضيات الفعالية وحدود العدالة التفاوضية

لم يعد النقاش حول بدائل الدعوى الجزائية ترفاً فقهياً، بل أضحى ضرورة فرضتها أزمة العدالة الجنائية المعاصرة: تضخم تشريعي، تزايد مطّرد في القضايا، بطء إجرائي، وارتفاع كلفة التقاضي.

وفي هذا السياق تبنّى المشرّع الإماراتي نظام التسوية الجزائية بوصفه أداة لتبسيط الإجراءات وتحقيق عدالة ناجزة، غير أنّ خصوصية النموذج الإماراتي لا تكمن في إقراره للتسوية في الجنح فحسب، بل في امتداده – بجرأة تشريعية واضحة – إلى الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

وهنا تحديداً تتولد الإشكالية: هل تمثل التسوية في الجنايات تطوراً رشيداً في السياسة الجزائية، أم انتقالاً حساساً من العدالة القضائية التقليدية إلى عدالة تفاوضية قد تمس جوهر الضمانات؟

أول ما يلفت النظر أن التسوية في الجنايات – على خلاف التسوية في الجنح – لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية مباشرة، وإنما تنقلها إلى المحكمة في إطار إجرائي خاص يقوم على اعتراف تفصيلي من المتهم مقابل طلب النيابة تخفيف العقوبة.

بهذا المعنى، نحن لسنا أمام "تصالح" بالمعنى التقليدي، ولا أمام "أمر جزائي"، وإنما أمام صورة أقرب إلى نظام التفاوض على الاعتراف في الأنظمة الأنجلوسكسونية، أو المثول على أساس الاعتراف المسبق في القانون الفرنسي، مع اختلاف في النطاق والضوابط.

<u>الخصوصية الإماراتية هنا مزدوجة:</u>

فمن ناحية، اتساع نطاق التطبيق ليشمل جنايات معاقباً عليها بالسجن المؤقت؛ ومن ناحية أخرى، اشتراط اعتراف تفصيلي صريح، مقرون برقابة قضائية على صحة الإجراءات وسلامة الإرادة. غير أن اتساع النطاق يطرح سؤالاً جوهرياً: هل يجوز من حيث فلسفة العقوبة أن تُدار الجناية – بما تمثله من اعتداء جسيم على القيم الاجتماعية – في إطار تفاوضي يقوم على الاعتراف مقابل تخفيف؟

<u>إن المدافعين عن النظام يستندون إلى منطق الفعالية:</u> الاعتراف يوفر الوقت، يقلص عبء الإثبات، يحقق يقيناً سريعاً في تطبيق العقوبة، ويعزز الردع العام عبر تسريع المسار الإجرائي. كما أن وجود رقابة قضائية، وحضور محامٍ، واستكمال التحقيق ووجود قرائن قوية، كلها

ضمانات تحول دون تحول التسوية إلى أداة ضغط تعسفي.

غير أن النقد لا ينصرف إلى المشروعية الشكلية بقدر ما يتجه إلى الأثر البنيوي للنظام. فالتسوية في الجنايات تعيد توزيع الأدوار داخل العدالة الجنائية، تنتقل المبادرة من منصة المحاكمة العلنية إلى غرفة التفاوض، ويتعاظم دور النيابة في تشكيل مآل الدعوى قبل عرضها على المحكمة. صحيح أن القاضي يملك رفض التسوية، إلا أن نطاق تدخله لا يمتد إلى تعديل مضمونها، مما قد يجعل رقابته أقرب إلى التحقق الإجرائي منها إلى إعادة تقييم موضوعي للاتفاق.

وتزداد حساسية المسألة عند النظر إلى الاعتراف ذاته، فاعتراف المتهم في سياق التسوية ليس اعترافاً عفوياً محضاً، بل اعتراف مشروط بمقابل إجرائي هو تخفيف العقوبة.

وهنا يثور التساؤل حول طبيعة الرضا: هل هو رضا حرّ أم رضا محفّز بضغوط المخاطرة بالمحاكمة الكاملة؟

إن الفقه المقارن طالما ناقش هذه الإشكالية في إطار العدالة التفاوضية، محذراً من أن الفارق في موازين

القوة بين الادعاء والمتهم قد يؤدي عملياً إلى "تفاوض غير متكافئ"، خاصة إذا لم يكن الدفاع على درجة عالية من الكفاءة والخبرة.

ومن زاوية الردع الخاص، قد يُقال إن الاعتراف التفصيلي يمثل خطوة أولى نحو تحمل المسؤولية، وأن العقوبة المخففة لا تنال من غاية الإصلاح إذا كانت ملائمة لشخصية الجاني وظروفه. إلا أن هذا الافتراض يظل مشروطاً بقدرة النظام على التمييز بين الجاني العرضي والجاني الخطر، وهو ما يتطلب خبرة وحياداً عالياً لدى عضو النيابة الذي يعرض التسوية.

أما من حيث المساواة أمام القانون، فيُخشى أن يؤدي الطابع التفاوضي إلى تفاوت النتائج في قضايا متماثلة تبعاً لاختلاف مهارة الدفاع أو تقدير النيابة، مما قد يخلق انطباعاً بوجود "عدالة تفاوضية" تختلف نتائجها من حالة إلى أخرى رغم تشابه الوقائع.

ومع ذلك، لا يمكن إغفال أن المشرّع الإماراتي وضع استثناءات واضحة من نطاق التسوية، مستبعداً جرائم القصاص والدية والجرائم الماسة بأمن الدولة، إدراكاً منه لخطورة بعض الأفعال وعدم ملاءمتها للمقاربة التفاوضية، كما اشترط وجود قرائن قوية واستكمال التحقيق قبل عرض التسوية، وهو شرط جوهري يمنع اللجوء إليها في حالات ضعف الدليل.

ويبقى السؤال الأهم: هل التسوية في الجنايات تمثل بديلاً عن المحاكمة، أم مساراً مختصراً لها؟

النصوص الإماراتية تميل إلى الخيار الثاني، فالدعوى تُحال إلى المحكمة، ويصدر حكم بالإدانة، وتظل العقوبة محكومة بنطاق محدد قانوناً. بهذا المعنى، لا تُلغى المحاكمة بل تُختصر، ولا يُلغى دور القاضي بل يُعاد تعريفه.

خلاصة القول:

إن نظام التسوية الجزائية في الجنايات في التشريع الإماراتي يمثل تجربة تشريعية متقدمة وجريئة في آن واحد. هو متقدم لأنه يستجيب لأزمة العدالة الجنائية ويبحث عن فعالية إجرائية دون إهدار كلي للضمانات، وجريء لأنه وسّع نطاق العدالة التفاوضية إلى دائرة الجنايات، وهو نطاق تتحاشاه كثير من التشريعات.

غير أن نجاحه العملي لا يتوقف على النصوص وحدها، بل على حسن تطبيقها: حياد النيابة، كفاءة الدفاع، رقابة قضائية حقيقية، وضبط معايير عرض التسوية بما يحقق الاتساق والمساواة.

فالتسوية الجزائية في الجنايات ليست مجرد تقنية إجرائية، بل إعادة صياغة فلسفية لعلاقة الدولة بحقها في العقاب. وإذا لم تُحط بضمانات دقيقة ومتوازنة، فقد

تنزلق من كونها أداة لتحقيق العدالة الناجزة إلى وسيلة لإدارة المخاطر الإجرائية على حساب جوهر العدالة.

والرهان في النهاية ليس على سرعة الفصل، بل على بقاء الثقة في أن العدالة – وإن اختصرت طريقها – لم تختصر قيمها.

اعداد: د.خالد الحمادي